



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2020] 9 (F) QIC

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

20 يوليو 2020

القضية رقم CTFIC0012 لعام 2020

أيكان ريتشاردز

المستأنفة

ضد

شركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م

المستأنف ضدها

الحكم

أعضاء المحكمة

القاضي آرثر هاميلتون

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد

الأمر القضائي

1. أمرت المحكمة المستأنف ضدها بأن تعمد على الفور إلى إعادة إصدار (1) خطاب عدم الممانعة و(2) جميع الوثائق الداعمة إلى المستأنفة بغرض تسهيل إجراءات نقل كفالتها، والتي سبق أن أصدرتها المستأنف ضدها إلى المستأنفة في عام 2019.

الحكم

1. المستأنفة مواطنة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتقيم حاليًا في قطر، ونظرًا أنها لا تحمل الجنسية القطرية، فهي تحمل تصريح إقامة ستنتهي صلاحيته بتاريخ 27 أغسطس 2020، وكانت المستأنفة تحت كفالة انتهت مدتها في أكتوبر 2019 صادرة عن المستأنف ضدها، وهي شركة تأسست في مركز قطر للمال ("المركز").

2. ترغب المستأنفة في أن تظل مقيمةً بقطر وأن تحصل على عمل تحت كفالة صاحب عمل آخر.

3. تتضمن لوائح الهجرة لمركز قطر للمال أحكامًا تتعلق بنقل كفالة الموظف من صاحب عمل إلى آخر دون الحاجة إلى الحصول على موافقة أو تصريح من صاحب العمل الحالي (المادة 16(1)). ومع ذلك، تنص المادة 16(3) على أنه لا يجوز لمكتب الهجرة بالمركز قبول نقل الكفالة إلا بعد استيفاء بعض الشروط (معًا). وقد تشمل هذه الشروط تقديم معلومات معينة من قبل صاحب العمل الحالي. وإننا ندرك أن مكتب الهجرة بالمركز لم يجر تأسيسه في الواقع كمجرد كيان بمركز قطر للمال، بل إن هيئة المركز تتحمل كذلك المسؤولية في المقام الأول عن بعض مسائل الهجرة المتعلقة بمركز قطر للمال، وتتولى المهام التي يُناط بتنفيذها مكتب الهجرة في حال تأسيسه.

4. يقع على عاتق هيئة المركز مسؤولية تنفيذ لوائح التوظيف ولوائح الهجرة الصادرين عن مركز قطر للمال. وبهذه الصفة، أصدرت هيئة المركز قانون التوظيف لمركز قطر للمال ("القانون") كبيان سياسة رسمي لتقنين قواعد التوظيف في مركز قطر للمال. هذا وتنص الفقرة 7 من القانون على أن صاحب العمل مسؤول عن أي موظف تحت كفالته لحين أ) مغادرة الموظف المكفول الدولة أو ب) نقل كفالة الموظف إلى صاحب عمل آخر في الدولة. وفي حالة المستأنفة، لم يتحقق أي من هذين الأمرين حتى الآن. وبناءً على ذلك، فإن مسؤولية المستأنف ضدها عن المستأنفة تبقى على حالها.

5. تنص الفقرة (10) من القانون على ما يلي:

"يتعين على أصحاب العمل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للسماح لموظفيهم، سواء أكانوا تحت كفالتهم أم لا، بنقل كفالتهم إلى أي صاحب عمل آخر في الدولة، سواءً أكان مؤسسًا بالمركز أم لا، على أن يشمل ذلك تقديم جميع الوثائق المطلوبة بموجب المتطلبات التي تقتضيها الدولة أو مركز قطر للمال، بما في ذلك جميع خطابات عدم الممانعة والموافقات".

6. قدمت المستأنفة بتاريخ 14 يوليو 2020 طلبًا إلى المحكمة تلتزم فيه من عدالة المحكمة أن "تأمر شركة الخدمات المالية الدولية قطر ذ.م.م [المستأنف ضدها] بإصدار خطاب عدم الممانعة باعتبار ذلك حقًا ممنوحًا لي والتزامًا مقررًا على الشركة عملاً بالمادة 10 [من القانون]". وتمثل المستأنفة نفسها في هذه الإجراءات. وبعد إعلان المستأنف ضدها بالطلب، لم تقم بتقديم رد رسمي واكتفت بتقديم بعض المعلومات. طلبت المحكمة من المستأنف ضدها إيضاحًا بشأن ما إذا كانت تعترض رسميًا على الانتصاف الذي طلبته المستأنفة، والأسس التي تستند إليها إن كان الأمر كذلك. وألمحت المستأنف ضدها إلى أنها تعترض بشكل رسمي على الانتصاف المطلوب؛ إلا أنها لم تبين أسس اعتراضها على الرغم من أن المحكمة الموقرة طلبت ذلك منها مرارًا وتكرارًا. والمستأنف ضدها غير ممثلة قانونيًا في هذه الإجراءات، شأنها شأن المستأنفة، وتُرسل المراسلات التي تقدمها من خلال رئيس إدارتها.

7. ترتب على غياب التمثيل القانوني من كلا الجانبين ظهور بعض الصعوبات التي واجهتها المحكمة الموقرة في التحقق بدقة من الأمور التي تطلبها المستأنفة وسبب اعتراض المستأنف ضدها عليها. وبالنظر إلى الطبيعة المستعجلة للطلب، لم يكن هناك الكثير من الوقت للحصول على إيضاحات من الطرفين، وطلبت المحكمة الشروع في تفسير الوثائق المودعة لديها.

8. ومن الواضح أنه عندما تركت المستأنفة العمل لدى المستأنف ضدها في أكتوبر 2019، تلقت المستأنفة من المستأنف ضدها حينها أو بعد ذلك بوقت قصير الوثائق اللازمة لنقل الكفالة، بما في ذلك "جميع خطابات عدم الممانعة والموافقات". ولم تتمكن المستأنفة من استكمال إجراءات نقل كفالتهم على الفور لأسباب أوضحتها في طلبها. وفي أبريل 2020، ذهبت المستأنفة شخصيًا إلى مكتب الهجرة وأودعت لديه طلب نقلها وكذلك "جميع الوثائق الأصلية" بما في ذلك، على ما يبدو، "خطاب عدم الممانعة". وبعد ذلك، أبلغت المستأنفة أن جميع الإجراءات قد تغيرت، لأسباب تتعلق بالتدابير المتخذة في أعقاب تفشي فيروس كورونا المستجد، وأنه يتعين الآن إجراء عمليات النقل عبر الإنترنت من خلال بوابة جديدة، وتم إلغاء طلبها (الورقي) السابق ولم تستعد الوثائق الأصلية التي سلمتها لمكتب الهجرة.

9. في هذه الأثناء، نظرًا إلى تأخر المستأنفة في استكمال نقل كفالتها وما على المستأنف ضدها من مسؤوليات فيما يتعلق بمسائل الهجرة، اتخذت المستأنف ضدها إجراءات لإلغاء كفالتها للمستأنفة. وطلبت المستأنف ضدها من المستأنفة أن تتعاون معها في هذه العملية، بما في ذلك على وجه التحديد تسليم بطاقة هويتها، لكنها رفضت تسليمها، ولم يتم إلغاء كفالة المستأنف ضدها للمستأنفة.

10. ليست العلاقة بين المستأنفة والمستأنف ضدها على ما يُرام، وقد يرجع ازدياد هذا الوضع سوءًا إلى نشوب نزاع آخر بينهما، إلا إنه على ما يبدو غير مرتبط بسلوك المستأنفة كموظف مكفول، وبالتالي، فهو لا يمت للقضية الحالية بصلة.

11. أُبلغت المستأنفة أنه يجب بمقتضى الإجراءات الحالية تقديم جميع عمليات نقل الكفالة عبر الإنترنت قبل 30 يومًا على الأقل من انتهاء صلاحية تصريح إقامتها، أي بحلول 27 يوليو 2020. وعليه، يتعين على المستأنفة تقديم "خطاب عدم الممانعة" ذي الصلة لإتمام عملية نقل الكفالة. وإذا تعذر عليها تقديمه في الوقت المحدد، فإنها معرضة لخطر الترحيل من قطر. وجدير بالإشارة أن هذا الأمر تحديًا له تبعات خطيرة بالنسبة للمستأنفة في ضوء وضعها الصحي في الوقت الحالي والعلاج المقدم لها، وهذه التبعات جميعًا من شأنها أن تؤدي إلى المزيد من المخاطر الصحية في حال سافرت المستأنفة جواً في هذا الوقت.

12. تعي المحكمة أن المستأنف ضدها بطبيعة الحال تهتم بالتأكد من عدم مخالفتها لأي قواعد أو إجراءات ترتبط بالهجرة. وطلبت المستأنف ضدها على حد قولها المشورة من الهيئات الرسمية وتتصرف وفق التوصيات التي تتلقاها منها. ومن ناحية أخرى، تبقى مسؤوليات المستأنف ضدها ككفيل للمستأنفة على حالها، على الرغم من أن المستأنف ضدها سبق أن قدمت للمستأنفة (في عام 2019) وثائق النقل المطلوبة. ومنذ ذلك الحين، أصبحت هذه الوثائق غير متاحة لأغراض استكمال طلب النقل الخاص بالمستأنفة دون أي تقصير من جانبها.

13. لم يُشار إلى أن هيئة رسمية أخبرت المستأنف ضدها بأنه في حال أعادت الآن إصدار الوثائق ذات الصلة تنفيذًا لأمر المحكمة، فإنها ستخالف أي قاعدة أو إجراء يرتبط بالهجرة. علاوة على ذلك، يبدو لنا جليًا أنه طالما أن الوثائق الأصلية التي قدمتها المستأنف ضدها قد قُدمت بعد إيداعها لدى السلطات المختصة من قبل المستأنفة، دون أي تقصير من جانبها، يلزم توفير نسخ من هذه الوثائق لنقل كفالتها. على أن يكون ذلك الأمر بمثابة إجراء يتعين على المستأنف ضدها تنفيذه بموجب الفقرة (10) من قانون التوظيف. وفي ظل هذه الملابسات برمتها، فقد اقتنعت المحكمة الموقرة بإصدار هذا الأمر.

14. هناك ثمة التباس حول نطاق "خطاب عدم الممانعة" المشار إليها في الطلب. ومن المهم أن يتيسر فهم أي أمر صادر عن عدالة المحكمة للطرف الموجه إليه. وذكرت المستأنف ضدها أنها أصدرت في عام 2019 إلى المستأنفة "خطاب عدم الممانعة وجميع

الوثائق الداعمة إلى المستأنفة بغرض تسهيل إجراءات نقل كفالة [المستأنف ضدها]، وهذه هي المستندات التي يجب على المستأنف ضدها إعادة إصدارها على الفور إلى المستأنفة تنفيذاً للأمر القضائي الوارد أعلاه.

بهذا أمرت المحكمة،



Arthur Hamilton

القاضي آرثر هاميلتون